

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

5 \$ فائدتان إحداهما .

قوله وإن أقر لعبد غيره بمال صح وكان لمالكة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بدون إذن السيد لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد .

قال وقد يقال بلى وإن لم نقل بذلك لجواز أن يكون قد تملك مباحا فأقر بعينه أو أتلفه وضمن قيمته .

\$ الثانية .

لو أقر العبد بنكاح أو تعزير قذف صح الإقرار وإن كذبه السيد .

قال المصنف لأن الحق للعبد دون المولى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهذا في النكاح فيه نظر فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده وفي ثبوته للعبد على السيد ضرر فلا يقبل إلا بتصديقه .

قوله وإن أقر لبهيمة لم يصح .

وهذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المستوعب والكافي وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغنى والمحرم والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وقيل يصح كقولهم بسببها ويكون لمالكها فيعتبر تصديقه .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله عن هذا القول هذا الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل